الجمهوريّة التونسيّة

الحمد لله

المحكمة الإداريّــة

القضيّة عدد: 220300000373

تاريخ القرار : 4 ماي 2023

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: ، القاطنة بإقامة نائبها االأستاذ

الكائن مكتبه بنهج

من جهـة،

والمعقّـب ضـدّها: الأستاذة آمال غانمي، الكائن مقرّها بشارع 9 أفريل، عمارة عدد91، تونس، نائبتها الأستاذة درّة الزليطني الكائن مكتبها بشارع 9 أفريل عدد 91 عمارة عدد 1، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ ، نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 04 نوفمبر 2022 تحت عدد 220300000373 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 05 أكتوبر 2022 في القضية عدد 39566 - 40387 والقاضي نصه "بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التّسعيرة المطعون فيه، مع الحطّ من مبلغه إلى خمسة آلاف وثمانمائة وسبعة دنانير (5.807,000د) وإعفاء المستأنفة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم ضدّها"

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المعقبة بتاريخ 4 جانفي 2023 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه و إرجاع القضية لمحكمة الإستئناف ، لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الردّ على مذكرة التعقيب المدلى بها من الأستاذة نيابة عن المعقّب ضدّها بتاريخ 1 فيفري 2023

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 مارس 2023، وبها تلت المستشارة المقرّرة السّيدة ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ، ورافع على ضوء مستندات التّعقيب وطلب قبول التّعقيب شكلا ونقض الحكم مع الإحالة، كما لم تحضر الأستاذة ، التّي قدّمت إعلام نيابة وتقرير بتاريخ غرّة فيفري 2023 ولم تحضر المعقّب ضدّها وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 04 ماي 2023،

وبها، وبعد المفاوضة القانونية، صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يقتضي الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه: " يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه ... ".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا، وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث يتبيّن بتفحص مطلب التعقيب أنّ نائب المعقبة إقتصر على تضمين بمطلب التعقيب عدد وتاريخ الحكم المطعون فيه مع بيان نصّه طالبا تسجيل تعقيبه للحكم المذكور دون أن يذكر ولو بصفة موجزة المطعن أو المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المنتقد بما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 67 سالف الذكر وحرياً بالرفض شكلا على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التّعقيبية الثّالثة برئاسة السيّدة وعضويّة المستشارين السّيد

، وف

وتلي علنا بجلسة يوم 04 ماي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ،

المستشارة المقرّرة

رئيسة الدّائرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء:

نسخة طبق الأصل قوبلت فصحت
كاتب المحكمة

إطلع عليها في التاريخ
الكاتب العام